بسم الله الرحمن الرحيم

النظـــــام الأســـــــــاسي
لشركة حضرموت للدواجن

## الباب الأول
## الاحــــكام الـــعـــامة
### الفصل الأول
### الـــتأسيس والتسمــــية

مادة (١) : تأسست طبقا لأحكام عقد التأسيس والقوانين النافذة وبموجب هذا النظام شركة توصية بسيطة يكون اسمها وعنوانها التجاري كما سيأتي تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة المبينة

مادة (٢) : تشمل هذه الشركة فئتين من الشركاء هما :

١-فئة الشركاء المتضامنين : تسري عليهم احكام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن ، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن جميع التزاماتهم في اموالهم الخاصة ، كما لهم دون غيرهم ادارة الشركة وفقا لأحكام عقدها وهذا النظام الاساسي .

٢-فئة الشركاء الموصين : هم بقية الشركاء وتكون مسؤوليتهم محدودة بما قدموه للشركة من مال فقط كل بنسبة حصته في راس مال الشركة .

مادة (٣) : **اسم الشركة** هو : "شركة حضرموت للدواجن (عبدالله علي وشركاؤه)توصية بسيطة.

مادة (٤) : **عنوان الشركة ومركزها الرئيسي وهو** : حضرموت – مديرية شبام – منطقة الحوطة.. ويجوز للشركاء أن يقرروا نقل المقر الرئيسي إلى أي موقع آخر داخل الجمهورية اليمنية وفتح فروع للشركة بها ويعتبر هذا المقر هو الموطن القانوني للشركة الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات إلى الشركة.

### الفصل الثاني
### التعاريف والمصطلحات

مادة (٥) : لأغراض تطبيق هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات أدناه عند ورودها في هذا النظام المعاني المحددة قرين كل منها :

١- الشـــــــــــــــــركة : شركة حضرموت للدواجن (عبدالله علي وشركاؤه)توصية بسيطة المؤسسة بموجب عقد التأسيس وهذا النظام .
٢- عـــــــــــقد التأسيس: هو العقد الابتدائي الذي وقع من قبل المؤسسين بتأسيس هذه تحت مسمى "شركة حضرموت للدواجن (عبدالله علي وشركاؤه)توصية بسيطة.
٣- نظــــــــــــام الشركة: هذا النظام والذي يعتبر النظام الاساسي للشركة.
٤- الجمعية العامــــــــــة : هي جميع الشركاء وهي أعلى سلطة في الشركة .
٥- الـــمـــؤســـســـون: هم من وقعوا عقد تأسيس الشركة من فئة الشركاء المتضامنين والموصين .
٦- الجمعية العامة العادية: وهي تمثل اجتماع اكثر من ثلثي الشركاء .
٧- الجمعية العامة غير العادية :- وهي تمثل جميع الشركاء .
٨- متولي الادارة : هم المسئولين عن ادارة الشركة والمعينين بموجب عقد التأسيس .
(١-　　　　　　(٢-　　　　　　(٣-
٩- مـــــــراقب الحسابات : هو المحاسب القانوني الذي يعين لمراقبة حسابات الشركة.

١٠- سجـــــل الحصص : هو السجل الذي تقيد فيه بيانات مالك الحصة والتصرفات التي تجري عليه.

## الفصل الثالث

## أغراض الشركة واهدافها

مادة (٦) : **أغراض الشركة** : تهدف الشركة إلى تحقيق الآتي :

١. تربية وتفريخ وتبيض وانماء الدواجن .
٢. انتاج دواجن مذبوحة وفقا للشريعة الاسلامية (حلال) وتسويقها داخل الجمهورية وخارجها .
٣. السعي للحفاظ على أعلى معايير الامان والصحة تربية وتفريخ وتبيض وانماء الدواجن خلال عملية الانتاج لنيل ثقة المستهلك .
٤. الاستعانة بأيدي عاملة مدربة واستخدام افضل تقنيات الانتاج
٥. استخدام الاعلاف الاكثر امانا وصحة .
٦. توفير كميات ملائمة من البيض الدجاج الطازج للاستهلاك المحلي بحيث يستغنى المستهلك محليا عن المستورد .
٧. المنافسة في كلفة الانتاج للبيض والدجاج .
٨. تجارة الجملة والتجزئة في الدجاج والبيض والاتجار بها داخلياً وخارجياً.
٩. تجارة الجملة والتجزئة للأعلاف والمستلزمات بمختلف أنواعها لتربية وانتاج الدجاج والبيض.
١٠. انشاء وادارة مزارع الدواجن واستثمارها.
١١. القيام بجميع الأعمال التي تحقق أغراض الشركة.

## الفصل الرابع

## مـــــدة الشركــــــة

مادة (٧) : **مدة الشركة** : مدة هذه الشركة خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ توقيع عقد التأسيس وتجدد تلقائياً لفترة أخرى وبنفس شروط عقد التأسيس وهذا النظام مالم يصدر قرار من جميع الشركاء بإنهائها أو تمديد الفترة لمدة معينة.

## الباب الثاني

## في رأس مال الشركة والحصص والتنازل عنها

## الفصل الأول

## راس مال الشركة والحصص

مادة (٨): أ-حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي "فقط أربعه عشر مليون ريال سعودي فقط مقسم إلى حصص متساوية في القيمة ، قيمة كل حصة ١٠ ريال سعودي عشرة ريال سعودي غير قابلة للتجزئة فيكون اجمالي عدد الحصص (١٤٠٠,٠٠٠) يجوز زيادته بقرار من الجمعية العامة وذلك بإصدار حصص جديدة أو تحويل المال الاحتياطي الى حصص.

ب-دفع المؤسسون جميع رأس مال الشركة عند التوقيع على عقد التأسيس وبحسب التفصيل المبين في عقد التأسيس .

(١-)    (٢-)    (٣-)

ج-تصدر الشركة شهادات تثبت ملكية الشركاء لمقدار حصصهم في الشركة ، وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها متولي الادارة وتختم بختم الشركة ، ويجب أن تتضمن على الأخص اسم الشركة وتاريخ تأسيسها ، وقيمة رأس المال ومركز الشركة وعدد الحصص وغرض الشركة العام ومدتها .

د-يفتح في الشركة سجل خاص يدون فيه اسم مالك الحصة وجنسيته ومكان اقامته وعدد الحصص وأرقامها ومهنته والتصرفات التي تجري على الحصة وأي إجراءات أخرى .

هـ -آخر مالك للحصة في سجل الشركة يكون لـه وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة سواء من الارباح أو من موجودات الشركة .

و-يترتب على ملكية الحصة قبول الشريك شروط عقد التأسيس وهذا النظام وقرارات الجمعية العامة ومتولي الادارة.

ح-لا يلتزم الشركاء الموصون الا في حدود ما يملكون من حصص في الشركة .

ط -لا يجوز للشريك أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة من رأس المال إلا وفقا لأحكام هذا النظام .

مادة (٩) : لجميع حصص الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية وكل حصة تخول مالكها الحق في حصةٍ معادلةٍ لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها .

## الفصل الثاني
## الانسحاب والتنازل عن الحصص

مادة (١٠) : لا يحق لأحد الشركاء قبل مرور خمس سنوات أن ينسحب من الشركة أو يبيع حصته أو يتنازل عنها أو عن جزء منها لغير الشركاء ، ويجوز بعد مرور خمس سنوات التصرف للغير ويكون للشركاء الاخرين حق الرجحان عليه واسترداد الحصة المتصرف بها بنفس الشروط، وأي تصرف دون تحقق ذلك يعتبر باطلاً ولا حجية له قبل الشركة .

مادة(١١) : للممارسة حق الرجحان المذكور في الفقرة السابقة على من يعتزم التصرف في حصصه كاملة أو بعضها الى شخص غير شريك أن يخطر إدارة الشركة وبدورها تخطر سائر الشركاء بذلك خلال خمسة ايام بخطاب مبين فيه اسم المتصرف ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوان اقامته وعدد الحصص المزمع التصرف بها وقيمتها المعروضة أو المتفق عليها وشروط العرض ، وللشركاء أن يبينوا رغبتهم في تملك الحصص المعروضة بنفس الشروط خلال مدة شهر واحد من تاريخ تبليغ الاخطار من قبل الشركة ، ويتحمل متولي الادارة المسئولية عن عدم الابلاغ .

مادة(١٢) : بعد انقضاء شهر على بلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الرجحان يكون الشريك الراغب بالتصرف حرا في التصرف بحصصه ، ويصبح من آلت لـه الحصة شريكا في الشركة وله كافة حقوق سائر الشركاء ويلتزم بالتزامات الشركاء .

مادة(١٣) : يجوز للشريك ان يتنازل عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة في أي وقت ويسري على التنازل أحكام حوالة الحق .

(-١)　　　　(-٢)　　　　(-٣)

مادة (١٤) : تنتقل ملكية الحصة بإثبات التصرف كتابة في السجل الخاص بذلك ، وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف له ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بالطرق القانونية .

مادة (١٥) : لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد الشركاء ، وإنما يجوز لدائني الشريك توقيع الحجز على حصة الدائن أو على الارباح الناتجة عنه بموجب حكم قضائي.

مادة (١٦) : مع مراعاة أحكام عقد التأسيس يجوز زيادة راس مال الشركة عند الاقتضاء على أن يكون ذلك بقرار من الجمعية العامة وذلك بإصدار حصص جديدة أو تحويل المال الاحتياطي الى حصص ، ويكون للشركاء الاصلين حق افضلية الاكتتاب فيها كل بنسبة ما يملكه في الشركة على أن يبدي الشريك الراغب في استعمال حق الالوية رغبته بخطاب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة .

مادة (١٧) : مع مراعاة أحكام عقد التأسيس يجوز كذلك بقرار من الجمعية العامة تخفيض راس مال الشركة في حوال الاتية :

١-إذا زاد راس مال الشركة عن الحاجة .
٢-اذا الحق بالشركة خسائر استلزمت تخفيض راس المال أو تسديد التزامات الشركة على أن لايقل راس المال عن الحد الادنى .
٣-عند انسحاب احد الشركاء مع عدم رغبة الشركاء في تملك حصته بقيمتها وفقا لآخر تقرير ختامي .

مادة(١٨) : يكون تخفيض راس المال إما بانقاص قيمة الحصص أو بشراء بعضها بما يوازي الجزء المراد تخفيضه من الاحتياطي .

مادة(١٩) : تكون زيادة راس مال الشركة أو تخفيضه بناء على اقتراح متولي الادارة ، وبعد سماع تقرير مراقب الحسابات.

مادة(٢٠) : يجوز فصل الشريك من الشركة بموافقة بقية الشركاء استنادا لأسباب تبرر الفصل على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء، ويعتبر من الأسباب التي تبرر الفصل تصرفات الشريك التي تعتبر مسوغا لحل الشركة أو تضر بموقفها المالي أو مركزها القانوني او منافستها في اعمالها ولا يمنع ذلك الشركاء من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك التصرفات .

مادة(٢١) : يجوز للشريك الانسحاب من الشركة بعد مرور خمس سنوات ويكون للشركاء حق الافضلية في حصته بقيمتها وفقا لأخر تقرير ختامي ما لم يرغب فيها اكثر من شريك فيجري بشأنها مزايدة ، وإن رغب عنها الشركاء طبقت بشأنها احكام خفض راس المال .

مادة(٢٢) : في حالة وفاة أحد الشركاء لا قدر الله، تستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء وورثة المتوفي منهم ولا تنقضي وانما يحل ورثة المتوفي محله كشركاء موصين وعليهم أن ينبوا عنهم واحد لتمثيلهم ويحق لهم الانسحاب وفقاً للأحكام المبينة أعلاه .

مادة(٢٣) : في حالة فقد احد الشركاء اهليته او حجر عليه او اشهر افلاسه تستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء ولا يحق لولي فاقد الاهلية او دائني من حجر عليه او اشهر افلاسه ان يطالبوا باي حال من الاحوال وضع الاختام على ممتلكات الشركة ولهم ان يطالبوا بحصة فاقد الأهلية أو الشريك المدين ، ويكون للشركاء الافضلية في حصته وتطبق بشأنها احكام الشريك المنسحب .

**(-١)** **(-٢)** **(-٣)**

**الباب الثالث**

## في إدارة الــــــشركـــــــة

مادة(٢٤) : يتولى إدارة الشركة والتوقيع عنها **الأخ/ عبدالله علي جعفر بن طالب بصفته مديرا عاما ولأخ/حسين علي أحمد الكثيري نائبا له** ولهما كافة السلطات لتحقيق غرض الشركة بشرط أن تكون الأعمال التي تصدر منهما (سواء مجتمعين أو منفردين) وفقا وعقد التأسيس وهذا النظام وأن تكون باسم الشركة وبعنوانها ولتحقيق غرضها .

مادة(٢٥) يتولى مدير عام الشركة تصريف أعمال الشركة اليومية ، ويتولوا على وجه الخصوص ما يأتي :

١. وضع النظم واللوائح الداخلية لتنظيم سير اعمال الادارة وتحديد اختصاصات وحقوق وواجبات العاملين مع مراعاة احكام القوانين النافذة وهذا النظام .
٢. دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ونظام الشركة.
٣. التوقيع بالنيابة عن الشركة مع مراعاة الشروط المذكورة في هذا النظام.
٤. تمثيل الشركة أمام الغير والجهات القضائية.
٥. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .
٦. اقتراح تعيين مراقبي الحسابات للجمعية العامة.
٧. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والإشراف عليهم وتحديد رواتبهم ودرجاتهم
٨. متابعة حسن سير عمل الشركة وتكويناتها القاعدية وانشطتها .
٩. ادارة وتنظيم الشؤون الادارية والتنظيمية للشركة .
١٠. الإشراف على دفاتر الشركة ومراعاة توافر الشروط القانونية فيها.
١١. التوقيع على العقود والالتزامات التي تبرمها الشركة مع الغير في حدود الصلاحيات المخولة لهما.
١٢. استئجار الاماكن اللازمة لنشاط الشركة.
١٣. التصالح في المنازعات المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطتهم .
١٤. التأمين على الشركة .
١٥. جميع السلطات اللزمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما جاء فيه نص خاص.

مادة (٢٦) : يحل النائب محل المدير العام حال غيابة وتخول له جميع المهام المنصوص عليها في المادة السابقة وفي حال غيابهما معا لزمهما بالاتفاق تعيين من يدير الشركة خلال غيابهم وان يفوضاه تفويضا خاصا بأعمال الادارة ومحجورا عن ابرام أي عقود ترتب التزامات على الشركة على ان يحدد ذلك التفويض مدته .

مادة (٢٧) : يعقد متولي الادارة وبحضور المسئول المالي اجتماعا مرتين على الاقل من كل شهر لمناقشة اعمال الادارة يدون به محضر على ان يوزعا المهام فيما بينهما في اول اجتماع لهما ولهم ان يشكلوا من بينهم أو من غيرهم لجان لدراسة أي مسائل تعرض عليهم أو دعوة من يريدون ، وتتولى السكرتارية كتابة المحاضر بعد اثبات توقيع الحضور وجميع البيانات اللازمة والمناقشات والقرارات وتحفظ في سجل منظم .

(-١) (-٢) (-٣)

مادة (٢٨) : يتقاضى الأخ/ عبدالله علي جعفر بن طالب ولأخ /حسين علي أحمد الكثيري مقابل ادارتهم الشركة مرتباً شهرياً مقداره ثلاثة الاف ريال سعودي لكل منهما يجوز زيادته بموافقة أغلبية الشركاء تدخل ضمن مصروفات الشركة ونسبة ١٠% من ارباح السنوية الى أن يستوفي كل شريك ما دفعه في راس مال الشركة مما سلم له من ارباح فيستحق بعد ذلك الأخ/ عبدالله علي جعفر بن طالب ولأخ/حسين علي أحمد الكثيري نسبة ٢٥% من راس مال الشركة بجميع حقوقه الشرعية والعرفية مقابل اعمال الادارة ولا يجوز الغاء هذا الشرط الا بموافقة جميع الشركاء .. ويلزم الشركاء الموصين تحرير وثيقة نذر بما ذكر قبل بدأ متولي الادارة اعمال الشركة ويلزم هذا الالتزام كل شريك انضم الى الشركة بسبب زيادة راس مال الشركة أو زيادة عدد الحصص.

مادة(٢٩) : يسأل متولي الادارة عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب ما يصدر عنهما من أخطاء في الإدارة أو بسبب قيامهما بأعمال تخالف هذا العقد والنظام الاساسي واحكام القانون .

مادة(٣٠) : لا يجوز عزل متولي الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء أو عن طريق الدعوى القضائية من قبل اغلبية الشركاء إذا كانت هناك أسباب تبرر العزل، على انه ان رفعت الدعوى القضائية يوقف متولي الإدارة عن العمل ويعيّن بقرار من الجمعية العامة من يقوم بتصريف اعمال الإدارة حتى صدور حكم قضائي في دعوى العزل.

مادة (٣١) : أ-لا يجوز لمتولي الادارة كليهما أو أحدهما ان ينعزل إلا لسبب مقبول وبعد موافقة أغلبية الشركاء.

ب-يجب ان يوجه طلب الاستقالة كتابة الى الجمعية العامة ويرتب اثره من تاريخ قبوله ولا يجوز لطالب الاستقالة العدول عنها اذا تم قبولها .

مادة (٣٢) : لا يترتب على عزل متولي الادارة كلاهما او احدهما حل الشركة واذا رغبا في الانسحاب من الشركة طبقت في حقهما احكام وشروط الشريك المنسحب ولا يستحق المقابل الذي له قبل نفاذ النذر وكذلك اذا انعزل احدهما .

مادة (٣٣) : إذا خلا منصب متولي الادارة لأي سبب من الأسباب عيّن بدلا عنه بقرار من الجمعية العامة.

مادة (٣٤) : لا يجوز لأي من الشركاء من غير متولي الادارة التدخل في أعمال الشركة ويكون لهم حق طلب معلومات تتعلق بسير اعمال الشركة أو تتعلق بالعقود والتصرفات المبرمة مع الشركة أو معلومات تتعلق بوضعها المالي عن طريق الجمعية العامة او هيئة التفتيش .

مادة (٣٥) : لا يجوز لمتولي إدارة الشركة أو لأحد الشركاء ان يتعاقد معها لحسابه الخاص أو لحساب الغير أو أن يمارس نشاط من نوع نشاط الشركة إلا بإذن سابق مع جميع الشركاء يصدر لكل حالة على حدة.

مادة (٣٦) : يلتزم متولي الادارة التقيد بالموازنة العامة للسنة المالية الصادرة عن الجمعية العامة ولا يجوز له تجاوزها إلا للضرورة وبنسبة لا تزيد عن ( ١٠ % ) على أن تقرها الجمعية العامة في اجتماعها القادم .

المادة (٣٧) : لا يجوز بغير موافقة الجمعية العامة إبرام أي عقود أو القيام بأي عمل يكون لأحد متولي الإدارة مصلحة شخصية فيه .

١-) ٢-) ٣-)

المادة (٣٨) : لا يجوز لمتولي الادارة ان يعقد القروض أو يبيع أي من عقارات الشركة أو اموالها أو يرهنها أو ان يبري ذمة مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن مسبق من الجمعية العامة .
المادة (٣٩) : لا يجوز لأي من متولي إدارة الشركة أو أحد الشركاء أن يشترك في عمل من شأنه منافسة عمل الشركة .
المادة (٤٠) : يعد متولي الادارة عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في هذه السنة والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية والمبالغ التي انفقت وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الاقل ، ويجب ان تكون موقعة من مراقب الحسابات ، وان يعلن الشركاء بحال رغبتهم الحصول على نسخة منه الحصول الى مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة .
المادة (٤١) متولوا الادارة مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون وهذا النظام وعن الخطأ في الادارة.
المادة (٤٢) لا تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها متولي الادارة اذا كان مما لا يدخل في اختصاصاتهم .
المادة (٤٣) : تقع المسؤولية على جميع متولي الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع آراء ، أما القرارات الصادرة عن احد متولي الادارة فلا يسأل عنها متولي الادارة الاخر بشرط أن يثبت اعتراضه صراحة بخطاب مكتوب . ولا يعفى من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار .

## الباب الرابع
## في الجمـعية العـامـــــة
## الفصل الأول
## الأحـــكام العامــــــــــــة

مادة (٤٤) : الجمعية العامة : هي جميع الشركاء وهي أعلى سلطة في الشركة.
مادة (٤٥) : يجب على كل شريك الحضور لاجتماع الجمعية العمومية وله الحق في انابة غيره في الحضور بموجب توكيل يصادق عليه متولي الادارة أو من أي جهة قضائية ويكون للحاضر بالوكالة الحق في التصويت على ما تتخذه الجمعية من قرارات .
مادة (٤٦) : تنعقد الجمعية العامة مرة واحدة كل سنة على الاقل أو في كل حالة تلزم انعقادها بناء على دعوة من متولي إدارة الشركة أو طلب من أغلبية الشركاء بموجب خطاب مسبب .
مادة (٤٧) : توجه الدعوى بخطاب قبل الموعد المعين للاجتماع بثمانية ايام على الاقل وترسل لكل شريك في موطن اقامته ويجب أن تشمل الدعوى على جدول الاعمال والاسباب الداعية للاجتماع والتنبيه لكل من يرغب في اخذ نسخة من وثائق الاجتماع بالحضور الى مركز الشركة لأخذها بنفسه أو بواسطة وكيله .
مادة(٤٨): يتولى رئاسة الجمعية العامة متولي الإدارة وتعين الجمعية من الشركاء من يتولى أمانة السر وجمع الأصوات.
مادة(٤٩) : لكل شريك حق مناقشة الموضوعات والمسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة واستجواب مسئولي الادارة والمراقبين ، وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة ويرد متولي الإدارة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى أحد الشركاء الرد غير كافي احتكم للجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ في كل ما يحتكم فيه اليها.

١-)　　　　　　　　٢-)　　　　　　　　٣-)

مادة(٥٠): تعتبر القرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع الشركاء سواءً كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين عليها أو مخالفين لها، ويلزم متولي الإدارة تنفيذ تلك القرارات.

مادة(٥١): يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع بما في ذلك أسماء الشركاء الحاضرين والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ويحفظ المحضر في ملف خاص منظم بأرقام تسلسلية بعد توقيعه من رئيس الجمعية وأمين السر.

## الفصل الثاني

## الجمعية العامة العادية :

مادة (٥٢) : تمثل الجمعية العامة العادية اغلبية الشركاء .

مادة (٥٣) : يجب انعقاد الجمعية العامة العادية خلال الاشهر الثلاثة الاولى من انتهاء السنة المالية على الاكثر وكلما اقتضت الحاجة للانعقاد .

مادة (٥٤) : تتولى الجمعية العامة العادية بصورة خاصة الاختصاصات التالية :

١. تعيين مراقب الحسابات للشركة وعزله .
٢. تعيين هيئة الرقابة والتفتيش وحلها أو عزل بعض اعضائها.
٣. تعيين المسئول المالي للشركة وعزله .
٤. سماع تقارير متولي الإدارة وتقرير مراقب الحسابات فيما يتعلق بأعمال الشركة .
٥. اقرار على التقرير الختامي وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنصرفة .
٦. المصادقة ميزانية الشركة للسنة المالية المقبلة بعد سماع رأي مراقب الحسابات شأنها.
٧. النظر في مقترحات متولي الإدارة بشأن الاعمال المستقبلية واتخاذ القرار اللازم بشأنها.
٨. إبراء ذمة مسئولي الإدارة ومراقب الحسابات من المسؤولية للسنة المنصرفة أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال .
٩. المصادقة على اللائحة المالية والادارية المنظمة لأعمال الشركة ، كما تتولى تعديل أي بند من بنودهن .
١٠. زيادة راس المال او تخفيضه .
١١. تعديل نظام الشركة الاساسي على أن لا يؤدي التعديل الى زيادة اعباء الشركاء أو تغيير غرض الشركة .

مادة (٥٥) : تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة عدد من الشركاء الحائزين بالأصالة أو الوكالة على اغلبية راس المال .

مادة(٥٦): لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلاّ إذا حضره شركاء يمثلون ثلثي رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة العادية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الحصص الممثلة فيه تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية الممثلة في الاجتماع .

١-)                    ٢-)                    ٣-)

مادة(٥٧) : يكون التصويت في الجمعية العامة العادية عند انتخاب مراقب حسابات او لجنة الرقابة الداخلية او عزلهم أو اقامة دعوى المسؤولية عليهم بالاقتراع السري ويكون التصويت في بقية القرارات بما يراه الحاضرون في تلك الجلسة، ولا يجوز لأعضاء متولي الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم للشركة.

## الفصل الثالث

## الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥٨) : تمثل الجمعية العامة غير العادية جميع الشركاء .

مادة (٥٩) : تنعقد الجمعية العامة غير العادية كلما اقتضت الضرورة لعقدها .

مادة (٦٠) : تتولى الجمعية العامة العادية بصورة خاصة الاختصاصات التالية :

١. تعديل العقد الاساسي للشركة .
٢. حل الشركة وتصفيتها .
٣. دمج الشركة في شركة أخرى أو تحويلها الى شركة أخرى .
٤. اطالة مدة الشركة .
٥. عزل متولي الادارة او احدهما .

# الباب الخامس

# في مالـــية الشركـــــة

## الفصل الأول

## الاحـــكام العامـــــــــة

مادة (٦١) : تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى التي تؤسس فيها الشركة فتبدأ من تاريخ البدأ بمزاولة نشاط الشركة وحتى ٣١ديسمبر من ذلك العام.

مادة (٦٢) : يتولى مسك حسابات الشركة محاسب ذو كفاءه عالية لا تقل درجته العلمية عن بكالوريوس وخبرته عن ثلاث سنوات ويكون المسئول المالي عن الشركة تعيّنه الجمعية العامة في اول اجتماع لها على ان يزاول عمله وفقاً و اللائحة المالية ولا يجوز عزله إلا بموافقة اغلبية الشركاء.

مادة (٦٣) : يلتزم متولي إدارة الشركة بمسك دفاتر وسجلات منتظمة تقيد فيها جميع المراسلات ووقائع الاجتماعات والقرارات وحساب الإيرادات والنفقات وجميع موجوداتها والانشطة التي تقوم بها الشركة ونحو ذلك.

مادة (٦٤) : يلزم متولي الادارة نهاية كل سنة مالية إعداد الحساب الختامي للشركة يتضمن جرد أصول الشركة وخصومها وتحديد قيمة الأرباح والخسائر النهائية للشركة واستنزال أجور العمال والموظفين واستهلاك الكهرباء والآلات والمنقولات وتجديدها وقيمة الضرائب المستحقة وغيرها من المصروفات التي تتطلبها الشركة لممارسة نشاطها وكل ما يتطلبه اعداد الحساب الختامي مصادقاً عليه من مراقب الحسابات ويقدم الى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي ويعتبر مقرا باغلبية اصوات الشركاء .

١-)　　　　٢-)　　　　٣-)

مادة (٦٥) : على متولي إدارة الشركة اعداد تقرير مفصل عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

## الفصل الثاني

## الأربـــاح والخـــــسائر

مادة (٦٦) : كل حصة في رأس مال الشركة تخول صاحبها تقاسم الأرباح والخسائر بنسبة حصص الشركاء في رأس المال .

مادة (٦٧) : يجرى توزيع صافي الارباح المتحققة للشركة بعد اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح متولي الإدارة وفقاً للترتيب التالي :

١. يتم تجنب في كل سنة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطا قانونياً و للجمعية العامة بالأغلبية الحق في وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ نصف رأس المال ويستخدم الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وشراء آلات جديدة وفي زيادة رأس المال ، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح أرباح السنين التالية بذلك.
٢. تفرز النسب المقررة لاستهلاك رأس المال على الا تزيد عن (١٠%) .
٣. تفرز من الأرباح المتحققة الالتزامات المترتبة على الشركة والمصروفات بموجب القانونين والأنظمة النافذة ، كما تفرز منها أي مستحقات للدولة على الشركة في مواعيدها.
٤. توزع الارباح الباقية على اصحاب الحصص بنسبة حصصهم.

مادة (٦٨) : وفي حالة وجود خسارة في الميزانية العمومية للشركة لا توزع أرباح في هذه السنة المالية وترحل الخسارة إلى السنة المالية التالية ولا توزع أرباح إلا بعد تغطية خسائر السنوات السابقة .

المادة (٦٩) : يستحق الشريك حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها وتسلم للشركاء في المكان والموعد الذي يحدده متولي الادارة وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ قرار الجمعية العامة لتوزيع الارباح .

## الباب السادس

## الرقابة على الشركة

## الفصل الاول

## هيئة الرقابة والتفتيش

مادة (٧٠) : تشكل بقرار من الجمعية العامة هيئة رقابة على الشركة من ثلاثة أعضاء من الموصين أو منهم ومن خارجها .

مادة (٧١) : يشترط فيمن يتولى عضوية هيئة الرقابة الاتي :

١. أن يحوز درجة علمية في مجال المحاسبة أو القانون أو ادارة الاعمال لا تقل عن بكالوريوس .
٢. أن يكون صاحب خبرة سابقة لا تقل عن سنتين في الاعمال القانونية أو المحاسبة او ادارة الاعمال.

مادة (٧٢) : تتولى هيئة الرقابة المشار اليها أعلاه اعمال التفتيش والفحص لكل اعمال الشركة في أي وقت وتقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية :-

١. الرقابة على سير عمل الشركة .

(-١)　　　(-٢)　　　(-٣)

٢. التفتيش على الجوانب المالية لمعرفة اوجه الصرف والايراد والحسابات الختامية وفقا واللوائح المالية
٣. متابعة مستوى التقيد بعقد التأسيس والنظام الاساسي واللوائح ورصد أي تجاوزات .
٤. مراقبة عملية استخدام ممتلكات واصول الشركة وتقديم المقترحات اللازمة .
٥. التنبيه بالخروقات والتجاوزات التنظيمية والمالية ورفع تقاريرها الى الجمعية العامة .
٦. المشاركة في عمليات الجرد السنوي او المفاجئ للأصول الثابتة والصناديق والحسابات .

مادة (٧٣) : تحدد الجمعية العامة المقابل الذي يتقاضاه اعضاء هيئة الرقابة سواء كان ذلك المقابل مقطوع أو نسبة من صافي الارباح .

مادة (٧٤) أ- تعقد الهيئة اجتماعاتها مرة على الاقل كل شهرين ولها ان تعقد اجتماعاتها بصورة استثنائية اذا دعت الضرورة لذلك بناء على طلب رئيس الهيئة او احد اعضائها أو متولي الادارة .
ب- تتخذ قرارتها بأغلبية الاصوات الحاضرين .
ج - تقدم الهيئة تقاريرها السنوية او الدورية او الاستثنائية للجمعية العامة العادية بعد سماح رد متولي الادارة على ملاحظاتها .

مادة (٧٥) : يحق للجمعية العامة حل هيئة الرقابة وانتخاب غيرها أو عزل أي عضو من اعضائها وتعيين بدلا عنه .

مادة (٧٦) حل الهيئة وعزل أحد اعضائها .
١. عدم القيام بمهامها على وجه صحيح .
٢. ادانته بتهمة خيانة الامانة .
٣. ارتكابه خلق يتعارض مع العادات والدين
٤. ثبوت تزوير في الاوراق المقدمة منه .
٥. أي اسباب أخرى تتنافى مع طبيعة تكليفه كمراقب .

## الفصل الثاني

## مـــــراقب الحــــــسابات

المادة (٧٧) : أ-يكون للشركة مراقب حسابات (محاسب قانوني) واحد ويجوز زيادة عددهم بحيث لا يزيد عن ثلاثة بحسب الاحوال .
ب- يعين مراقب الحسابات لمدة سنه إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ج –يشترط في مراقب الحسابات ان يكون مستقلا عن الشركة ومجلس ادارتها ، ولا يجوز له ان يكون شريكاً او وكيلا لأحد مؤسسي الشركة أو لاحد اعضاء مجلس ادارتها ، وان يكون حاصلا على ترخيص مزاولة المهنة .

المادة (٧٨) : يكون تعيين مراقب الحسابات وتحديد مدته وتجديد تعيينه وتقدير مكافآته بقرار من الجمعية العامة عند تعيينه.

المادة (٧٩): لمراقب الحسابات في اي وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعلى متولي الإدارة أن يمكن المراقب من كل ذلك .

١-) ٢-) ٣-)

المادة (٨٠) : على المراقب حضور اجتماعات الجمعية العامة وعليه أن يتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع، و أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله

وان يقدم اليها تقريره ، واذا تخلف بغير عذر مقبول كان للجمعية العامة ان تتخذ بشأنه ما تراه مناسباً.

المادة (٨١) : على المراقب أن يبين في تقريره الوضع المالي للشركة ودرجة وضوحها في حساباتها وما إذا كانت دفاترها منظمة بصورة أصولية واقتراحاته بالمصادقة على الميزانية السنوية والحسابات الختامية ، وان يثبت في التقرير ما يتكشف له من مخالفات لأحكام القانون أو هذا النظام .

المادة (٨٢) : يتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه .

المادة (٨٣): لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى الشركاء في غير الجمعية العامة أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله .

المادة (٨٤): يكون مراقب الحسابات مسؤولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله ، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن ، كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الشريك أو الغير بسبب خطأه .

## الباب السابع
## في حل الشركة وتصفيتها

المادة (٨٥) : تنحل الشركة وتصفى في الأحوال الآتية:
١. بانتهاء المدة المحددة لها في هذا النظام.
٢. بقرار من الجمعية العامة .
٣. اندماج الشركة بشركة أو مؤسسة أخرى.
٤. في جميع الحالات المنصوص عليها في القانون .

المادة (٨٦) : يجوز قبل انقضاء اجل الشركة وفيما اذا تجاوزت الخسائر المتراكمة نصف راس مال الشركة أن تقرر الجمعية العامة حل الشركة مالم ترى خلاف ذلك وعلى متولي الادارة في حال رأت الجمعية العامة استمرار كيان الشركة طلب زيادة راس المال .

المادة (٨٧) : أ-إذا حلت الشركة عند انتهاء اجلها أو في حال حلها قبل الاجل المحدد يتعين على الجمعية العامة تعيين مصفي أو اكثر بحسب الاحوال وتحدد سلطتهم .
ب -بصدور قرار تعيين المصفين من قبل الجمعية العامة تنتهي صلاحية متولي الادارة .
ج-تبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الي ان يتم اخلاء عهدة المصفين ويراعى في ذلك احكام القانون .

المادة (٨٨) :أ-تتوقف الشركة بعد صدور قرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية ، وذلك إلى المدى الذي تتطلبه إجراءات التصفية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين الانتهاء من تصفيتها.
ب- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

١-)　　　　　　　　٢-)　　　　　　　　٣-)

المادة (٨٩) : بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصفون ميزانية نهائية يعينون فيها نصيب كل شريك في توزيع موجودات الشركة .

## الباب الثامن
## احـــكام خـتـامـــــية




المادة (٩٠) : يعتبر هذا النظام ملزما لجميع الشركاء ومتولي الادارة ومراقب الحسابات وهيئة الرقابة وكل من له علاقة ارتباط بالشركة وكل من ملك حصة من حصص الشركة من تاريخ اقراره ويلزمهم جميعاً التقيد بأحكامه .

مادة (٩١) : تكون مسئولية الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة غير محدودة ، ومسئولية كل شريك موصٍ بقدر حصته التي يملكها في الشركة.

مادة (٩٢) : يكون الشركاء المتضامنون ملتزمون بالتضامن نحو دائني الشركة.

المادة (٩٣) : تكون جميع التكاليف والمصروفات والنفقات والرسوم والاجور والاجور أو أي مصروفات اخرى والتي انفقت بسبب تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة للشركة .

مادة (٩٤): مالم يرد فيه نص في هذا النظام يرجع فيه الى إلى القواعد العامة لأحكام الشريعة الاسلامية وقانون الشركات اليمني النافذ .

المادة (٩٥) : يودع هذا النظام وعقد التأسيس بالمركز الرئيسي للشركة وبنسخة منه لكل جهة يفترض القانون تسليمها نسخة منه .

والله الموفق ،،،،

